بسم الله الرحمن الرحيم

The Republic of Sudan
National Telecom. Corporation

جمهورية السودان
الهيئة القومية للاتصالات

Tel. : +249 183 483203 Fax : +249 183 483202
P.O. Box : 2869 Code: 11111 e-mial : board@ntc.org.sd
Burri, North of Manshia Bridge

تلفون : ٤٨٣٢٠٣ ١٨٣ ٢٤٩+ فاكس : ٤٨٣٢٠٢ ١٨٣ ٢٤٩+
رمز بريدي : ١١١١١ ص.ب : ٢٨٦٩ Board@ntc.org.sd
بري - شمال كبرى المنشية

Board of Directors

مجلس الإدارة

الموجهات التنظيمية للمشاركة في البنية التحتية للاتصالات

تمهيد:

- انطلاقاً من دور الهيئة القومية للاتصالات في ضمان وصول خدمات الاتصالات إلى جميع مناطق السودان بأسعار مقدور عليها، وبتقانات حديثة مواكبة، وبجودة وموثوقية عالية، ومن دورها في وضع سياسات وخطط وبرامج ونظم تقديم خدمات الاتصالات وإنشائها على المستوى القومي مع مراعاة التنمية المتوازنة وخدمة الأهداف القومية والاجتماعية،
- وبناءً على دور الهيئة في تحقيق أفضل وأعلى كفاءة في استخدام البنية التحتية للاتصالات وتجهيزاتها في السودان،
- وإدراكاً من الهيئة بأن المشاركة في البنية التحتية للاتصالات من السبل الفاعلة في تخفيض كلفة نشر شبكات وخدمات الاتصالات وفى حماية البيئة،
- وإشارةً إلى الورقة التشاورية التي عُممت لكافة المشغلين والاستجابة التي تسلمتها الهيئة من شركة زين،
- واستناداً على سلطة الهيئة في إصدار الموجهات والأوامر واللوائح المستمدة من أمر تأسيس الهيئة القومية للاتصالات لسنة 2007م ومن قانون الاتصالات لسنة 2001م،

تصدر الهيئة القومية للاتصالات الموجهات التنظيمية التالية للمشاركة في البنية التحتية للاتصالات في السودان و تسري على جميع المشغلين المرخص لهم وعلى كافة عناصر ومكونات البنية التحتية الخاضعة للمشاركة.

1. تفسير

ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، تكون للمصطلحات والتعابير التالية المعاني المبينة أمام كل منها، وتكون للمصطلحات والتعابير غير المذكورة هنا نفس المعاني الواردة في القانون واللوائح الصادرة بموجبه.

القانون	يقصد به قانون الاتصالات لسنة 2001م.
الهيئة	يقصد بها الهيئة القومية للاتصالات المنشأة بموجب أمر تأسيسها لسنة 2007م.
الاتصالات	يقصد بها إرسال واستقبال الإشارات أو الأصوات أو الصور الثابتة والمتحركة أو البيانات بالوسائل السلكية واللاسلكية ويشمل

	ذلك تقانة المعلومات ووسائط البث الإذاعي المسموع والمرئي والبريد.
تقانة المعلومات	يقصد بها وسائط الاتصالات التي تُستخدم في تطوير أو تصميم أو تنفيذ أو دعم أو إدارة نظم المعلومات المرتكزة على الحواسيب.
شبكة الاتصالات العامة	يقصد بها منظومة الاتصالات التي تقدم خدمة عامة للجمهور.
المشغل	يقصد به أي شخص مرخص له يقوم بتشغيل تجهيزات اتصالات عامة أو خاصة.
المشاركة في البنية التحتية	يقصد بها المشاركة بين مشغلين أو أكثر في البنية التحتية للاتصالات وتجهيزاتها.
المشغل المالك	يقصد به أي شخص مرخص له يمتلك البنية التحتية أو تجهيزاتها أو مسيطر عليها.
المشغل الطالب	يقصد به أي شخص مرخص له يقدم طلبا مكتوباً للمشاركة في البنية التحتية أو التجهيزات التي يملكها أو يسيطر عليها مشغل آخر.

2. أهداف ودواعي المشاركة في البنية التحتية

أهداف ودواعي المشاركة في البنية التحتية:

(2-1) ترشيد وخفض النفقات الرأسمالية والتشغيلية (CAPEX & OPEX) للمشغلين.

(2-2) تمكين المشغلين من التركيز على نشر شبكاتهم ونظمهم الأساسية بأقل تكلفة وأعلى كفاءة والتركيز على استخدام فارق التكلفة في تطوير خدمات الاتصالات الجديدة والخدمات ذات القيمة المضافة وفى تحسين مواقفهم التنافسية.

(2-3) تخفيض كلفة نشر شبكات النطاق العريض بما يحقق سرعة نشرها والنفاذ الميسر لها خاصة في المناطق الريفية والنائية.

(2-4) جلب فوائد كبرى للمشتركين بتوفير خدمات متطورة ذات جودة عالية وأسعار مقدور عليها خاصة في المناطق الريفية والنائية تحقيقا لمرامي الخدمة الشاملة والنفاذ الشامل.

(2-5) الحد من المخاوف والأضرار البيئية والصحية والاجتماعية التي قد تنجم من نشر شبكات الاتصالات السيارة ومن تعدد وكثرة الأعمال المدنية المصاحبة لتمديد الشبكات وإقامة التجهيزات.

(2-6) تشجيع نمو التطبيقات والخدمات الجديدة وترقية التنافس بالحد من حواجز الدخول للسوق خاصة في هذا العصر المتسم بالتطورات التقانية المضطردة والمتسارعة.

(2-7) تحقيق أقصى وأمثل استخدام للموارد القائمة عبر تخفيض ازدواجيتها وعبر الاستغلال الأقصى لسعاتها وإمكاناتها.

(2-8) التأكد من أن المزايا الاقتصادية التي توفرها المشاركة في البنية التحتية تسخر من أجل المنفعة العامة لجميع أصحاب المصلحة في الاتصالات السلكية واللاسلكية.

(2-9) تحقيق توازن بين الانفرادية (Exclusivity) في إنشاء البنية التحتية والنفاذ المفتوح (Open Access).

3. أنواع المشاركة في البنية التحتية المتعارف عليها:

3-1: بالإضافة للمشاركة في مجال الربط البيني، يمكن تقسيم المشاركة في البنية التحتية المتعارف عليها إلى نوعين رئيسيين هما:

(أ) المشاركة في البنية التحتية غير النشطة (Passive Infrastructure sharing) والتي تشمل المشاركة في الأعمال المدنية وكافة العناصر والمكونات غير الالكترونية.

(ب)المشاركة في البنية التحتية النشطة (Active Infrastructure sharing) والتي تشمل المشاركة في العناصر والمكونات الالكترونية.

3-2: **تشمل** عناصر ومكونات المشاركة في البنية التحتية غير النشطة ما يلي:-

- (•) الأبراج والصواري (Towers & Masts)
- (•) الأنابيب (Ducts) والمسارات (Routes) والقنوات والخنادق (Trenches)
- (•) أجهزة الطاقة الكهربائية والبطاريات وأجهزة التكييف
- (•) نظم الإنذار ومكافحة الحرائق.
- (•) الكوابل بأنواعها.
- (•) الكبائن.
- (•) المواقع الطبيعية (Physical Sites) والأراضي.
- (•) المباني والأسطح والمأوى (Shelters).
- (•) غرف الأجهزة.
- (•) البنى التحتية للمرافق الأخرى (المياه، الكهرباء، و الصرف الصحي ... الخ)

3-3: تشمل عناصر ومكونات المشاركة في البنية التحتية النشطة ما يلي:-

- (•) الهوائيات وأنظمتها (Antennas & Antenna Systems)
- (•) وحدات نفاذ المشتركين للشبكة (e.g. BTS, Node–B, etc.)
- (•) وحدات التحكم في الشبكة الراديوية (e.g. RNC, BSC, etc.)
- (•) شبكة النفاذ الراديوي (RAN) التي تشمل الكوابل المغذية (Feeder cables) وأجهزة التراسل.

(•) الشبكة الفقرية (Backbone Network)

(•) شبكة التراسل الحلقية (Transmission Ring Network)

(•) نظم إدارة شبكة الألياف الضوئية (Fibre Optic Network Management system)

(•) وصلات الربط بين الشبكات الفرعية والشبكة الأساسية (Backhaul)

(•) الخطوط المحلية (Local Loop)

(•) النفاذ إلى مسار البيانات (Bit stream Access)

(•) الشبكة الأساسية (Core Network)

(•) العناصر والمكونات الذكية بالشبكة

(•) سجل بيانات الأجهزة (Equipment Identity Register (EIR))

4. الأحكام والشروط العامة للمشاركة في البنية التحتية

(4-1) يجب أن يلتزم المشغل المالك بمبادئ الحيدة، والشفافية ، وعدم التمييز، والتنافس العادل، وعلى قاعدة (الأول في الأول) في مجال المشاركة في البنية التحتية.

(4-2) يجب على المشغل المالك أن يدخل في تفاوض مباشر مع أي مشغل طالب للمشاركة في البنية التحتية وذلك وفق عرض مرجعي معد مسبقا ومتاح يحتوى على المعلومات الكافية حول كافة المسائل المتعلقة بخدمة المشاركة المطلوبة. ويجب أن يبنى الاتفاق الذي يتوصل إليه على الكلفة الفعلية، وأن يستند في ذلك على آليات تسعير مناسبة.

(4-3) يجب على كل مشغل مالك نشر معلومات مفصلة عن البنية التحتية المملوكة له القائمة والمخطط لها في المستقبل والمتاحة للمشاركة مع المشغلين الآخرين في موقعه على شبكة الانترنت وغيرها من الوسائط، وأن يقوم بتحديث المعلومات على أساس ربع سنوي على الأقل.

(4-4) يجب على المشغلين مراجعة وتنقيح اتفاقيات المشاركة في البنية التحتية القائمة لتتوافق مع هذه الموجهات التنظيمية، وتقديمها للهيئة خلال ستين (60) يوما من تاريخ سريان هذه الموجهات التنظيمية.

(4-5) يجوز للمشغل المالك الاحتفاظ بنسبة لا تزيد عن 25% من سعات البنية التحتية المملوكة له كسعات احتياطية لأغراضه الخاصة.

5. إجراءات المشاركة في البنية التحتية

(5-1) يجب أن يقدم المشغل الطالب طلبا خطيا مفصلا برغبته في المشاركة في البنية التحتية إلى المشغل المالك بصورة للهيئة وعلى الطرفين الدخول في تفاوض مباشر للوصول للإتفاق اللازم في هذا الشأن.

(5-2) يجب أن تجرى جميع مراحل التفاوض حول طلب المشاركة في البنية التحتية بتجرد وبأقصى درجات حسن النية. ويجب على المشغل المالك:

(أ) عدم تعويق أو تأخير التفاوض.

(ب)تقديم المعلومات ذات الصلة واللازمة لتحديد التجهيزات المطلوبة.

(ج) تعيين مندوب مفوض لعملية التفاوض.

(5-3) يجب على المشغل المالك الإجابة خطيا على طلب المشاركة خلال عشرين (20) يوم عمل من تاريخ استلام طلب المشاركة، سواء كانت الإجابة بالموافقة، أو بتقديم عرض بديل ، أو برفض مصحوب بالأسباب والمبررات شريطة اعتمادها من الهيئة. وفى حالة عدم تلقى المشغل الطالب إجابة من المشغل المالك خلال هذه الفترة، يحق للمشغل الطالب إحالة الأمر إلى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

(5-4) في حالة الرفض، يحق للمشغل الطالب الاستئناف لدى الهيئة خلال فترة لا تتجاوز سبعة (7) أيام عمل من تاريخ رفض الطلب. وتتخذ الهيئة قرارها خلال فترة لا تتجاوز عشرين (20) يوم عمل من تاريخ تقديم الاستئناف، ويكون قرارها نهائياً.

(5-5) في حالة قبول الطلب ، يجب أن يبرم الطرفان (المشغل المالك و المشغل الطالب) خلال فترة ثلاثين (30) يوم عمل اتفاقا مكتوبا يتضمن الأحكام والشروط الفنية والإدارية والمالية والقانونية والجدول الزمني لتنفيذ الاتفاق. ويجب أن يودع كل من الطرفين نسخة من الاتفاق لدى الهيئة خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ التوقيع عليه.

(5-6) باستثناء ما تقتضيه حالات الطوارئ ، لا يجوز لأي طرف استبدال أو تعديل أو إزالة التجهيزات المشارك فيها إلا بعد (45) يوم عمل من إشعار الطرف الأخر. ويجوز للطرف الذي تم إشعاره أن يقدم التماسا للطرف الآخر ضد الإجراء المراد خلال خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الإشعار. وعلى الطرف الآخر الرد على الالتماس خلال سبعة أيام عمل من استلامه.

(5-7) في حال وجود خلاف أو نزاع بين المشغلين، والفشل في تسويته أو فضه بطريقة ودية، يحق للطرف المتضرر إحالة الأمر إلى الهيئة لاتخاذ الإجراءات اللازمة. وتكون قرارات الهيئة في هذا الشأن نهائية وملزمة.

6. دور الهيئة

(6-1) تتولى الهيئة حل الخلافات استناداً على لائحة فض النزاعات المعمول بها استجابة لطلب أي من المشغلين. ويحق لها فرض أي ترتيبات للمشاركة في تجهيزات المشغلين بعد التشاور معهما.

(6-2) يكون قرار الهيئة نهائيا وتخطر به أطراف النزاع، ويتم نشره في موقع الهيئة على شبكة الانترنت وغير ذلك من الوسائط.

(6-3) للهيئة ،من وقت لآخر، الحق في اتخاذ ترتيبات لنشر وتوزيع المعلومات المناسبة ذات الصلة بمجال المشاركة في البنية التحتية.

(6-4) للهيئة استخدام سلطاتها وصلاحياتها لتوفير المزيد من فرص المشاركة في البنية التحتية شريطة ألاّ يؤدي ذلك لتضييق المنافسة أو الحد منها.

وتقوم الهيئة، على وجه الخصوص، باتخاذ الإجراءات التالية:

تشجيع إعادة تطوير التجهيزات القائمة القابلة للمشاركة في البنية التحتية لزيادة سعاتها وإمكانياتها.

تقديم النصح للسلطات المحلية والولائية لاعتماد برامج لتشجيع المشـــاركة فـــي البنيـــات التحتية.

دعم تطوير قدرات المشغلين في التعامل مع قضايا المشاركة في البنية التحتية بطريقة كفوءة ومثلي.

(5-6) يجوز للهيئة فرض المشاركة في البنية التحتية بعد التشاور مع الأطراف المعنية ، متى ما اقتضت المصلحة القومية ذلك.

أشهد بهذا أن مجلس إدارة الهيئة القومية للاتصالات قد أجاز في إجتماعـــه رقـــم (2) لســـنة 2012م بتاريخ اليوم العشرون من شهر شعبان 1433هـ الموافق العاشر من شهر يوليو 2012م، الموجهات التنظيمية للمشاركة في البنية التحتية للاتصالات.

م. الحاج عطا المنان إدريس

رئيس مجلس الإدارة

أوافق

د. عيسى بشري محمد

وزيـــر العلـــوم والاتصـــالات